

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الروابى الخضر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الروابى الخضر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى - مركز بدر - محافظة البحيرة - المسجلة برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ والمعاد إشهارها طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد التالية من النظام الداخلى للجمعية :

**أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :**

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها وباقى المادة كما هى .»

**ثانياً - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :**

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الواقع فى دائرته مقر الجمعية فى حالة انقضائها بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من لائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفى جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة.»

**ثالثاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .**

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨١٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد